وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى
الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث
بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ بهما لكن في الباقي من فرضه كذا
في الفرائض العثمانية ومولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا
ويسمى ايضا مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك و
قبله فورث كل منهما صاحبه وعقل فيرث عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل
عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس
الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة
وكان الشعبي يقول لا ولاء الا لولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت
رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة
عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
احتراز عن ان صدقه او شهد رجلان
اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على
الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسبه
على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب انه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه والثاني ان
يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث
ان يموت

ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب
نسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته وجب ثبوت نسبه
منه وانه راجح فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا
صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول
اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مثل رجا فيما مضى ذكره
واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا
واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وعند الشافعي
لا يصير وارثا وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث
لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل النسب على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال
صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم
ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه مما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد منهم احد فلم يبق هنا ما يعين له فكملا وانما اخر عن ذكر المقر له بناء على انه نوع قرابة
بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال على
انها مال ضائع صارت لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على
انهم اخوته الا ترى انه اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من
الكافر ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)